

اليوم: الأحد

التاريخ: ٣ / ٨ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٦ / ٣ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



سائل يقول:

شخص تشاجر مع زوجته مما أدى إلى أن غضب عليها غضبا شديداً فطلقها فهل يصح طلاق الغضبان؟

الجواب:

يصح طلاق الغضبان على الصحيح وعليه جمهور العلماء ولو كان الغضب شديداً ما دام أن الزوج يعقل ما يقول ويعرف ما يقول فلا زال مكلفاً يؤاخذ على كلامه ولم يصل إلى حد الجنون.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590